



2026; 22(1); 133 –153

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3454>



ISSN: 5361-1858

أحكام الخلع

دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي

د. كلثوم محمد حريد¹، أ. عبدالفتاح محمد حريد²

¹ جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

² باحث في الدراسات الإسلامية / الشارقة / الإمارات العربية.

البريد الإلكتروني: ¹ fattah7672@gmail.com², kaltum.mohamed@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

د. كلثوم محمد حريد ، أ. عبدالفتاح محمد حريد ، أحكام الخلع دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3454>

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الأحكام الفقهية والحديثة المتعلقة بالخلع، مع مقارنتها بما ورد في قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة. يتناول البحث توضيحاً شاملاً لمفهوم الخلع وأركانه، إضافةً إلى بيان حكم خلع المرأة لزوجها والعكس، مع دراسة توصيف الخلع من حيث كونه فسحاً أو طلاقاً، وذلك بالاستناد إلى الأحاديث النبوية وآراء فقهاء المذاهب الأربعة، إلى جانب ما ينص عليه القانون الإماراتي. وتكمن أهمية البحث في ندرة الدراسات المعاصرة التي تُعنى بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية، مما استدعى سد هذه الفجوة من خلال هذه الدراسة. وقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، عبر تتبع آراء العلماء ومقارنتها بالنصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، أن المشرع الإماراتي قد التزم في معالجته لمسائل الخلع بالنهج الفقهي الإسلامي، مستنداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية في صياغة القواعد القانونية ذات الصلة، بل وقد أفرد لها فصلاً خاصاً ضمن قانون الأحوال الشخصية، مما يعكس تطابقاً كبيراً بين التشريع الديني والنظام القانوني الإماراتي في هذا الجانب.

الكلمات الدالة (المفتاحية)

أحكام الخلع، دراسة حديثة فقهية، مقارنة بالقانون الإماراتي

Abstract:

This research aims to study the rulings on *khul'* (marriage dissolution initiated by the wife) in Islamic legislation, compared with UAE Personal Status Law. It clarifies the concept of *khul'*, its pillars, the ruling on a woman seeking *khul'* from her husband and vice versa, and whether *khul'* is considered annulment or divorce. All of this is examined within the framework of the Islamic legislation, in comparison with UAE law. The problem statement of this research lies in the lack of contemporary studies comparing the Islamic legislation with federal laws; thus, this study was conducted to address that. This research adopted an inductive, descriptive, and comparative methodology; whereby the opinions of scholars were perused and compared with the provisions of the UAE Personal Status Law. Key findings of this research include that the UAE legislators have aligned the Personal Status Law with the stance of the Islamic legislation regarding *khul'*, derived the laws on *khul'* from the principles of the Islamic legislation and incorporated them into legal provisions applicable in the courts of the UAE, and dedicated an independent section to *khul'* in the UAE Personal Status Law.

Keywords: Rulings of Khul', Hadith jurisprudence Study, Compared to UAE Law.

المقدمة

عندما شاءت حكمة الله خلق الزوجين الذكر والأنثى، لم يجعل قضاء الرغبة بينهما إلا من خلال عهد متين وهو الزواج. وبما أن الله علم مسبقاً أن الأرواح تتوافق وتتنافر، فقد اقتضت حكمته تشريع ما يحل رابطة الزوجية عندما يختلف الزوجان وتساعد النزاعات بينهما. لذا، شرع الطلاق للرجل الذي لا يحب زوجته، وفي المقابل شرع الخلع للمرأة التي لا ترغب في زوجها، وذلك لإنهاء الخلافات دون تعدي أحدهما على حدود الله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: هو تزكُّها إقامة حدود الله، واستخفافها بحق زوجها، وسوء خلقها، فتقول له: والله، لا أبرُّ لك قسماً، ولا أطأُ لك مضجِعاً، ولا أُطِيعُ لك أمراً. فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةُ (1).

وبذلك جعل الله للمرأة طريقاً للخروج من زواج لا ترغب فيه بالخلع، حتى لا تتجاوز حدود الله بتضييع حقوق الزوج. يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على أحكام الشريعة المتعلقة بهذا الموضوع، مع إيلاء اهتمام خاص لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ليكون مرجعاً مقارنةً يظهر من خلاله شمولية الشريعة وتوسعها بالمقارنة مع القانون.

أهمية الدراسة:

تكتسب أهمية هذه الدراسة من جملة أمور، أخصها فيما يأتي:

- 1- بيان حيوية الشريعة الإسلامية وأنها وضعت حلولاً واقعية لسائر المشاكل الحياتية وفي خصوص موضوعنا وضعت حلاً لشريحة النساء اللاتي لم يوفقن في زواجهن ممن يرضين خلقه
- 2- بيان أحكام الخلع على جهة الإجمال مع التركيز وهو موضوع يمس النساء اللاتي هن شقائق الرجال
- 3- إجراء مقارنة بين أحكام الخلع في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي

أهداف الدراسة:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان ماهية الخلع، ومشروعيته في الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- 2- مقارنة أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

(1) موسوعة التفسير بالمأثور، ج 4، ص 192، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2017م

- 3- بيان أركان الخلع وشرائطه التي يقع مع توفرها صحيحاً في الفقه والتشريع الإماراتي.
- 4- بيان نوع الفرقة الواقعة بالخلع وهل هو فسخ أم طلاق بائن أم طلاق رجعي.
- 5- بيان الحكمة من تشريع الخلع وأنه تندفع به شرور عن المرأة التي لا تطيق الحياة الزوجية ولا تكره الكفر في الإسلام.

أسباب اختيار الدراسة:

- من أهم الأسباب التي دعنتي لاختيار هذه الدراسة والكتابة فيها، ما يأتي:
- 1- الرغبة في طلب العلم وتوسيع المدارك في خصوص مسألة الخلع.
 - 2- الرغبة بازدياد الإيمان بمعرفة سعة أحكام الشريعة وشمولها وسموها على بقية التشريعات الوضعية.

مشكلة الدراسة:

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة على النحو الآتي:

1. ما حقيقة الخلع؟
2. ما أركان الخلع وما هو شروطه؟
3. هل الخلع مشروع في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وما شرائطه في القانون؟
4. ما حكم خلع المرأة لزوجها في الشريعة الإسلامية والعكس؟
5. ما توصيف الخلع في الشريعة الإسلامية هل هو فسخ أم طلاق بائن؟ وما هو توصيفه في قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات؟

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في بعض الأحيان على المنهج الاستقرائي. سأقوم بدراسة أحكام الخلع من خلال تتبع آراء الفقهاء في مصادرها الأصلية، ثم أقارن تلك الآراء بقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات كثيرة حول الخلع وأحكامه، وقد تميزت بالتنوع بحسب زاوية النظر لكل دراسة، سأكتفي بذكر ثلاثة منها:

- 1- (الخلع آدابه وأحكامه دراسة فقهية مقارنة على ضوء القراءات القرآنية)، محمود إبراهيم حسانين، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الخامس، العدد الثامن والخمسون. هدف هذا البحث إلى توضيح أثر القراءات القرآنية في حكم الخلع كون كل قراءة أفادت حكماً غير ما أفادته

القراءة الأخرى، كما تناول من يملك الخلع، كما تناول البحث حكم خلع السفية والمحجور عليه والعبد والأمة والمفلس والصبي والمعتوه والمغلوب علي أمره

2- (تكييف الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)، سهيلة عاشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الثاني. اهتم هذا البحث في التفريق بين هل الخلع يمين أم معاوضة، وهل يقع طلاقاً أم فسخاً وساق اختلاف الفقهاء في هذا الصدد، كما كشف عن طبيعة الخلع وتكييفه لدى قانون الأسرة الجزائري.

3- (الخلع حقيقته وتكييفه الفقهي)، ليلي علي أحمد الشهري، مجلة كلية دار العلوم، مصر، العدد الخامس والستون. انصب هذا البحث لتوضيح حقيقة عقد الخلع وأنه مفارقة تنشأ من الزوج وتنسب إليه ونوعه وأنه يقع طلاقاً بائناً وتكييفه الفقهي وأنه على أربعة صور وهي المعاوضة والتعليق والإقالة والجمالة.

ومما يميز دراستنا هذه أن فيها إبرازاً للجانب الحديثي بالإضافة إلى الجانب الفقهي، كما أنه تضمن مقارنة أحكامه بالقانون الإماراتي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً وشرعاً

المطلب الثاني: مشروعية الخلع

المطلب الثالث: أركان الخلع

المطلب الرابع: شروط الخلع

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالخلع

المطلب الأول: حكم الخلع، وتحتة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم خلع المرأة لزوجها

الفرع الثاني: حكم خلع الزوج لزوجته

الفرع الثالث: حكم خلع الزوج لزوجته والزوج لزوجته في القانون الإماراتي

المطلب الثاني: نوع الفرقة بالخلع

الفهارس

المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً وشرعاً:

في اللغة: يعود الجذر اللغوي لمصطلح (الْخُلْع) إلى مادة (خَلَعَ)، وهو أصلٌ واحدٌ يدل على مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه⁽¹⁾، أي: زوال الشيء، وطرحه، والخروج منه⁽²⁾. ومنه: الْخُلْع، يقال: خالعت المرأة زوجها: إذا أرادت على طلاقها ببذلٍ منها له⁽³⁾.

في الشرع:

سنورد تعريفات المذاهب الأربعة للخلع، ثم نذكر التعريف المختار، ونعقبه بتعريف القانون الإماراتي له، وهاكم المقصود.

تعريف الحنفية: "إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع"⁽⁴⁾.

تعريف المالكية: يختص بذل المرأة العوض للزوج على طلاقها، والمراد بالعوض: جميع ما أعطاه لها⁽⁵⁾.

تعريف الشافعية: "الفرقة بعوض يأخذه الزوج"⁽⁶⁾.

تعريف الحنابلة: هو فراق الرجل لامرأته بألفاظ مخصوصة بعوضٍ يأخذه منها⁽⁷⁾.

بعد استعراض التعريفات المختلفة، يتبين وجود اتفاق عام فيما بينها حول جوهر مفهوم الخلع في الشريعة الإسلامية، حيث يُنظر إليه على أنه فسْخٌ لعقد الزواج يتم بمقابل مالي تُقدّمه الزوجة للزوج. وبناءً عليه، يمكن تعريف الخلع بأنه انفصال زوجي يتم بعوض يُقدّم للزوج، ويُعبّر عنه باستخدام ألفاظ مثل "خلع" أو "طلاق"، كما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية⁽⁸⁾.

تعريف الخلع في القانون الإماراتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (110، فقرة 1) على أن الخلع: هو عقد بين الزوجين، يتراضيان على إنهاء عقد الزواج، بعوضٍ تبذله الزوجة أو يبذلها غيرها⁽⁹⁾.

(1) مقاييس اللغة (2/ 209).

(2) ينظر: لسان العرب (8/ 76).

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1205).

(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 211).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 89).

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 374).

(7) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 252).

(8) (41/ 322).

(9) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص 118، إصدار وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات، الطبعة الرابعة عشرة، 2023م.

يمكن استنتاج أن الخلع يُعد عقدًا قائمًا على التراضي بين الزوجين، يتم من خلال الإيجاب والقبول، مما يدل على أنه لا يُعد إجراءً أحاديًا تتخذه الزوجة بمفردها، بل يتطلب موافقة الزوج، ويُشترط فيه تصديق القاضي.

كما يُفهم من ذلك أن العوض الذي تقدمه الزوجة ليس له حد أدنى محدد شرعًا، وإنما يُشترط فقط أن تُقدمه الزوجة برضاها، وذلك بهدف التنازل عن حقوق الزوج وإنهاء العلاقة الزوجية بطريقة مشروعة.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع، والحكمة من تشريعه:

أ- مشروعية الخلع: دل على مشروعية الخلع أدلة عديدة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول على النحو الآتي:

القرآن الكريم: قال الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229]، وجه الدلالة: أن الآية أجازت للمرأة أن تخالع زوجها إذا كرهته وخافت ألا تؤدي حقه، قال ابن الجوزي بعد ذكره سبب نزول الآية وأنه كان في قصة ثابت بن قيس وزوجته: "وهذا الخلع أول خلع كان في الإسلام... ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته جاز له أن يأخذ منها الفدية، إذا طلبت ذلك" (1).

السنة النبوية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (2)، ووجه الدلالة ظاهرة؛ فالحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة (3)، قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء" (4).

الإجماع: قد أجمع العلماء على مشروعية الخلع ولم يشذ منهم إلا بكر المزني، وقد تُعقب باتفاق جماهير فقهاء الشام والحجاز (5)، قال النووي: "وأصل الخلع مجمعٌ على جوازه" (6).

المعقول: دل المعقول على مشروعية الخلع، ووجهه: أن ملك النكاح لما كان حقًا للزوج جاز له أخذ العوض عنه (7).

(1) زاد المسير في علم التفسير (1/ 203).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (5273).

(3) سبل السلام للصنعاني (2/ 244).

(4) شرح صحيح البخاري (7/ 420).

(5) المغني لابن قدامة (7/ 324).

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 374).

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 267).

ب- الحكمة من مشروعية الخلع:

تهدف الشريعة إلى إزالة أسباب النزاع، لأن النزاع غالبًا ما يؤدي إلى مفاسد كبيرة وأضرار جسيمة. فإذا شعرت الزوجة بالكره تجاه زوجها ولم يكن سبب ذلك دينيًا، بل ناتجًا عن النفور الطبيعي وما يتبع ذلك من تقصير في أداء الحقوق التي تثير سخط الله تعالى، فقد شرع الخلع ليكون وسيلة تمكن المرأة من تحرير نفسها من قيود الميثاق الغليظ الذي دخلت فيه من خلال الزواج. قال الإمام الففال الشاشي الكبير في كتابه محاسن الشريعة في الحكمة من تشريع الخلع: "المرأة قد تكره زوجها من غير أن يكون حيفًا عليها، فلا تجبره على طلاقها ويقول لها: لست أظلمك، فإن كنت تكرهيني فردي على ما أخذت مني، فيكون كأنك لم تتكحني ثم فلا تأتيني بأن تقتدي منه إذا لم تكن ظالمة له؛ لأنها تخاف أن تخرج من كراهيته إلى ظلمه، فتقتدي هربًا من أن يقضي الله فيه، فيكون هذا ضربًا من الجهالة.. (1).

مشروعية الخلع في القانون الإماراتي:

اعتمد المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية نهج الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الخلع، مستندًا في ذلك إلى مبادئها العامة ومصادرها الأصلية. وقد تم تقنين هذه الأحكام ضمن مواد قانونية محددة تُطبق أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما حُصص باب مستقل للخلع في قانون الأحوال الشخصية، مما يُبرز أهمية هذا النظام القانوني في معالجة قضايا التفكك الأسري بما يتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أركان الخلع (2):

أركان الخلع عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خمسة، هي:

1. الموجب: والمقصود به الزوج أو وليه.
2. القابل: ويراد به: الملتزم للعوض.
3. المعوض: والمراد به: الاستمتاع بالزوجة.
4. العوض: أي: الشيء المخالغ به.
5. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من الألفاظ التي يقع بها الخلع. وأما عند الحنفية فركن الخلع عندهم فهو الصيغة من الإيجاب والقبول.

المطلب الرابع: شروط الخلع (3):

اشتراط الفقهاء شروطًا لأركان الخلع ليصح انعقاده خلعًا، وتفصيل الشروط على النحو الآتي:

(1) محاسن الشريعة للفقّال الشاشي، ص 236، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007م.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 244)، بتصرف.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 7018-7024)، وشرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (2/ 179).

شروط الزوج (الموجب): أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق بأن يكون عاقلاً بالغاً على رأي الجمهور، وأجاز الحنابلة أن يكون مميزاً، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالمجنون والمعتوه والصبي.

شروط الزوجة (القابل): أن تكون عاقلة بالغة، وأن تكون محلاً لإيقاع الطلاق، بأن يكون الزوج قائماً بينها وبين زوجها.

شروط العوض: أن يكون مما يصلح مهرًا، فالعوض عند الحنفية: أن يكون مالا متقومًا موجودًا وقت الخلع معلومًا أو مجهولًا، أو يكون منفعةً تقوم بالمال.

وعند الجمهور: فهو كل ما يصح تملكه سواءً أكان مالا عينًا، أم دينًا، أم منفعةً. وعند الشافعية: يشترط في عوض الخلع شروط الثمن من كونه متمولًا، معلومًا، مقدورًا على تسليمه. **شروط الصيغة:** للخلع صيغ منها: خالعتك، بارأئك، باينتك، فارقتك، طلقي نفسك على كذا⁽¹⁾. ويشترط فيها إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة، كقوله: (خالعتك على كذا):

1. القبول لفظاً ممن يتأتى منه النطق، وبالإشارة المفهومة من الأخرس وبالكتابة منهما.
2. ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير لئلا يُشعر بالإعراض، بخلاف اليسير مطلقاً، والكثير ممن لم يطلب منه الجواب.
3. أن يكون القبول على وفق الإيجاب.

وإذا ابتدأ الزوج بصيغة تعليق في الإثبات كقوله: (متى أو وقت أعطيتي كذا فأنت طالق) فلا يشترط فيه القبول لفظاً؛ لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا يشترط الإعطاء فوراً في المجلس أي مجلس التواجب. بخلاف ما لو ابتدأ بصيغة تعليق في النفي، كقوله: (متى لم تعطني كذا فأنت طالق)، فإنه يكون على الفور⁽²⁾.

أركان الخلع وشروطه في القانون الإماراتي:

تناول المشرع الإماراتي أحكام الخلع ضمن قانون الأحوال الشخصية من خلال مادتين فقط، دون التطرق إلى تقسيماته كما وردت في كتب الفقه الإسلامي، والتي عادةً ما تفصل أنواعه وصوره. ومع ذلك، فإن التأمل في صياغة تعريف الخلع الوارد في القانون يُظهر بوضوح تضمينه لأركانه وشروطه الأساسية، وهو ما يُشير إلى استلهام القانون من المبادئ الفقهية دون الدخول في التفاصيل النظرية التي تناولها الفقهاء.

أما ركنا الزوجين فعبر القانون عنه بقوله: عقد بين زوجين، كما جاء في المادة رقم (110)، فقرة

(1) (3).

(1) حاشية ابن عابدين (443/3).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 256-257) بتصرف. وأفادوا أن هذا التفصيل عند الشافعية، ولم يذكروا شيئاً عن بقية المذاهب.

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص 118.

أما ركن العوض فعبر القانون عنه بقوله: بعوض تبذله الزوجة، في ذات المادة رقم (110، فقرة 1).
أما ركن الصيغة فتركها مطلقة ولم يشر لصيغة خاصة فقال: "على إنهاء عقد الزواج" (1). ولكن لم يحدد ألفاظ صيغة الخلع، فالصيغة من أركان الخلع ولو لم ينص عليها صراحةً في القانون الإماراتي وهذا من وجوه القصور فيه والله أعلم.
أما شروط الخلع فقد نص القانون على أهلية كلاً من الزوجين في المادة (111) (2)، فقال: "يشترط لصحة البذل في الخلع أهلية باذل العوض، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق".
فيفهم من المادة التالي: اشتراط القانون أهلية الزوجة فهي الباذلة للعوض، وقد أوضح القانون الإماراتي في المادة (159) (3) المتعلقة بالأهلية معنى الأهلية أي تتوفر في الزوجة شرائط البلوغ والعقل والرشد وقد حدد القانون أن يكون عمر الزوجة 21 سنة قمرية كما فصلها في باب الأهلية من قانون الأحوال الشخصية، كما نلاحظ بوضوح تضمن شرط كون الزوجة جائزة التصرف عند اشتراط القانون لأهليتها.
ويفهم كذلك اشتراط أهلية الزوج وهو كونه بالغاً عاقلاً
كما أشار إلى شرط الرضا بين الزوجين في المادة (110، فقرة 1) بقوله "يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج"
كما أشار القانون إلى شرط وجوب بذل العوض المتفق عليه للزوج في المادة (110) بقوله: "بعوض تبذله الزوجة أو غيرها" ونلاحظ أنه لم يقيد العوض بما يساوي المهر أو يزيد عليه.
واشترط القانون الإماراتي في بدل الخلع شروط (4):
الأول: أنه يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، كما بين في المادة (110، فقرة 2)
الثاني: أن بدل الخلع لا يصح أن يكون إسقاطاً لنفقة الأولاد أو حضانتهم وما له تعلق بحقوقهم، كما بين في المادة (110، فقرة 2).
الثالث: إذا لم يصح البذل في الخلع، وقع الخلع، واستحق الزوج المهر المسمى، كما بين في المادة (110، فقرة 3).

(1) المصدر السابق، ص 118.

(2) المصدر السابق، ص 120.

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص 173.

(4) المصدر السابق، ص 118.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالخلع

المطلب الأول: حكم الخلع:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخلع، وتحديد الحالات التي يُعد فيها جائزًا وتلك التي لا يُجاز فيها. وقد أوضح هذا الخلاف ابن رشد الحفيد بقوله: "الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه هو إضراره بها." وهو ما يشير إلى ضرورة توفر الرضا الحقيقي من الطرفين، وغياب القصد في الإضرار أو الإكراه في التوصل إلى الخلع.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [النساء: 19]، وقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة: 229].

وشذ أبو قلابة والحسن البصري فقالا: لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدها تزني، وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا.

وقال داود: لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية.

وشذ النعمان فقال: يجوز الخلع مع الإضرار، والفقهاء: أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل. فيتحصل في الخلع خمسة أقوال: قول: إنه لا يجوز أصلاً، وقول: إنه يجوز على كل حال، أي: مع الضرر، وقول: إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا، وقول: مع خوف أن لا يقيما حدود الله، وقول: إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر، وهو المشهور⁽¹⁾. ويعني بـ(الإضرار): أن يضر الرجل بالمرأة ليلجئها إلى افتداء نفسها منه بعوض، وستأتي هذه المسألة قريباً.

ويعد الخلع حقاً للمرأة، وهي التي تبتدؤه، ولكن قد يكون أيضاً طلباً من الرجل في بعض الأحيان، فناسب نكر حكم كلا الحالتين بشيء من التفصيل من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: حكم خلع المرأة لزوجها:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء القدامى، والعلماء المعاصرين يظهر أن حكم الخلع للمرأة تعثره الأحكام التكليفية الخمسة على النحو الآتي:

الوجوب: وهذا إذا كان الزوج متلبساً بما يخرج من الدين، أو كان مصرّاً على ترك الصلاة، فيجب على المرأة مخالفته بعد أن تستوفي كل الطرق في نصحه وإصلاحه⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/90).

(2) المفصل في أحكام المرأة لزيدان (8/122).

الندب: يندب للمرأة الخلع إذا كان الزوج مفترطاً في حقوق الله تعالى الأخرى⁽¹⁾، قال البيهوتي: "وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى"⁽²⁾.

الإباحة: جل أصحاب المذاهب ينصون على إباحة الخلع عند حديثهم عن حكمه الشرعي، فيباح الخلع للمرأة في حال ما إذا أبغضت زوجها لأي سببٍ وجيهٍ عندها، قال المرغيناني: "وإذا تشاق الزوجان، وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تقتدي نفسها منه بمالٍ يخلعها به؛ لقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229]"⁽³⁾.

وقال أبو الحسن المالكي: "وحكمه الجواز إلا أن يكون مضرًا لها"⁽⁴⁾.

وقال النووي: "لا كراهة فيه - (أي: الخلع) - إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو تخرجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضربها تأديبًا فافتدت"⁽⁵⁾.

وقال البعلي الحنبلي: "ويباح - (أي: الخلع) - لبغضة المرأة زوجها لخلقه أو خلقه ول كبر ول قلة دينه أو ضعفه وخافت إنما بترك حقه"⁽⁶⁾.

الكرهية: نص الحنابلة على كراهة الخلع إذا لم يوجد سبب له من قبل المرأة، قال ابن قدامة المقدسي تعقيبًا على عبارة الخري: "والظاهر أنه أراد إذا خالغته لغير بغضٍ، وخشية من ألا تقيم حدود الله... والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح الخلع، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي..."⁽⁷⁾.

وذهبت الشافعية إلى أن هذا الحال لا يكره، قال ابن كثير: "وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة"⁽⁸⁾، وقال الشيرازي: "وإن لم تكره منه شيئًا، وتراضيا على الخلع من غير سببٍ جاز"⁽⁹⁾، واستدلوا بما يأتي:

■ قول الله عز وجل: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: 4]. وجه الدلالة كما ذكره الماوردي: "فإذا حل له أن يملك ما طاب به نفسها من غير أن يملكها به بضعها، فأولى أن يحل له إذا ملكها به بضعها"⁽¹⁰⁾.

(1) المصدر السابق.

(2) الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: 559).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 261).

(4) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (2/ 111).

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 374).

(6) كشف المخدرات (2/ 630).

(7) المغني لابن قدامة (7/ 326).

(8) تفسير ابن كثير ت سلامة (1/ 614).

(9) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 489).

(10) الحاوي الكبير (7/ 10).

- "لأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع"⁽¹⁾. وسيأتي الترجيح قريباً في الحكم التالي.
- التحريم:** يرى بعض أهل العلم أن الحالة السابقة -وهي إذا طلبت المرأة الخلع بدون سبب- أنها حرام وليست بمكروه، وهو قول ابن المنذر وداود الظاهري وغيرهما، واستدلوا ب:
 - قول الله سبحانه وجل: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: 229]، وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن "هذا صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله، ثم قال: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229] فدل بمفهومه على أن الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [البقرة: 229]"⁽²⁾.
 - حديث ثوبان τ رسول ρ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽³⁾.
 - حديث أبي هريرة τ : «الْمُخْتَلَعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَاقِفَاتُ»⁽⁴⁾. وجه الدلالة:
 - المعقول: لأن المرأة بطلبها الخلع بدون سبب إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله ρ : «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁵⁾.
- وذهب ابن المغني الحنبلي إلى صحة هذا القول بتحريم الخلع في حال الوفاق، فقال: "والحجة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز، مع ما عضدها من الأخبار، والله أعلم"⁽⁶⁾.
- الترجيح:**
- فتلخص من أقوال أهل العلم في مسألة خلع المرأة لزوجها بدون سبب ثلاثة أقوال: الأول: الصحة مع الكراهة، وهو ما نص عليه الحنابلة، الثاني: الإباحة، وهو قول الشافعية، الثالث: الحرمة، وهو قول لبعض أهل العلم.
- ويترجح لدي -والله تعالى أعلم- صحة قول الحنابلة، وهو صحة الخلع مع الكراهة، وذلك لما يأتي:

(1) تفسير ابن كثير ت سلامة (1/ 614).

(2) المغني لابن قدامة (7/ 326).

(3) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، برقم (1187) (2/ 484)، وقال: "حديث حسن".

(4) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (9358)، (15/ 209)، والترمذي في جامعه: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، برقم

(1186)، (3/ 484)، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وروي عن النبي ρ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا

مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(5) المغني لابن قدامة (7/ 326).

(6) المغني لابن قدامة (7/ 327).

1. أن قول الله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229]، ليس فيه دلالة على التحريم، يوضح هذا الماوردي، فقال: "فأما استدلالهم بالآية فقد قرأ حمزة: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ): بضم الياء، ويكون معناه: إلا أن يخاف الحاكم أن لا يقيما الزوجان حدود الله تعالى، هذه القراءة تُسقط أن يكون خوف الزوجين شرطاً في جواز الخلع، وقرأ جماعة القراء: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا): بفتح الياء، إشارة إلى الزوجين،

وعلى هذا الأساس، يتم توجيه ذلك بعيداً عن الشرط الظاهر إلى خيارين: إما لأن الحكم جاء بناءً على حالة من الخوف، حتى وإن كان الحكم عاماً، أو لأنه يتعلق في الغالب بالخلع؛ فهو غالباً يحدث بسبب الخوف. رغم أنه قد يحدث نادراً بدون خوف، إلا أن هذه الحالات النادرة عادة ما يصاحبها خوف، ولو كان قليلاً، إذ من غير المحتمل أن تقدم المرأة مالها لافتداء نفسها وهي ليست راغبة في ذلك. والله أعلم⁽¹⁾.

2. أن حديث: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»، قال فيه الترمذي عقبه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي"، فقال المباركفوري موضحاً: "لأن في بعض رجاله جهالة وفي بعضهم ضعفاً"⁽²⁾.

3. إن المرأة بطبيعتها لا تميل إلى هدم بيت الزوجية إلا لسبب مهما كان بسيطاً، والواقع يدعم ذلك حيث نجد العديد من النساء يتحملن الصعوبات والظلم من بعض الأزواج حفاظاً على أسرهن وأبنائهن. وفي تصوري المحدود، فإن حالات الخلع بسبب غير مبرر والتي تحدث عنها الفقهاء لا أراها واردة. وفي حال وجودها، يبدو لي أن رأي الشافعية هو الأرجح نظراً لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم خلع الزوج لزوجته:

يدور حكم هذه المسألة حول الإباحة والتحريم، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الإباحة: يباح للزوج طلب المخالعة من زوجته إذا كان هناك سبب يدعو لذلك، كأن تكون ناشراً،

وسيدة العشرة، أو لا تقوم بواجبات الله تعالى، أو واجبات الزوجية.

التحريم: إذا لم يكن ثمة سبب يدعو لذلك، بل أراد التضييق على زوجته لتخالعه، ويأخذ مالها،

فحرام عليه ذلك.

بيّن هذا الأمر ابن قدامة الحنبلي، فقال: "أن يعضل الرجل زوجته بأذاه لها، ومنعها حقها ظلماً،

لتفتدي نفسها منه، فهذا محرم، لقوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [النساء: 19]،

فإن طلقها في هذه الحال بعوضٍ، لم يستحقه لأنه عوضٌ أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه، كالثمن

(1) الحاوي الكبير (7/10).

(2) تحفة الأحوذني (4/307).

في البيع، ويقع الطلاق رجعيًا، وإن خالعتها بغير لفظ الطلاق، وقلنا: هو طلاق، فحكمه ما ذكرنا، وإلا فالزوجية بحالها.

فإن أدبها لتركها فرضًا أو نشوزها، فخالعته لذلك، لم يحرم؛ لأنه ضربها بحق، وإن زنت فعضلها لتفتدي نفسها منه جاز وصح الخلع، لقول الله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) [النساء: 19]، والاستثناء من النفي إثبات، وإن ضربها ظلمًا لغير قصد أخذ شيءٍ منها، فخالعته لذلك، صح الخلع؛ لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئًا⁽¹⁾.

وقد "صرح المالكية - على الأصح عندهم - بأنها إذا خالعتها درءًا لضرره، فإن الزوج يرد المال الذي خالعها به، ولو كانت قد أسقطت البينة التي أشهدتها بأنها خالعته لدرء ضرره"⁽²⁾.

الفرع الثالث: حكم خلع المرأة لزوجها، والزوج لزوجته في القانون الإماراتي:

لم يتعرض القانون الإماراتي بشكل صريح لهذه المسألة ولكن نلاحظها بوضوح من تعريف الخلع بكونه عقد معاوضة بقوله: "يتراضيان فيه"

وعقد المعاوضة مقتضاه رضا الطرفين ليصبح لازماً.

وعدم وجود التفصيل فيه من جوانب القصور التي أراها في القانون وسمو الفقه الإسلامي عليه.

المطلب الثاني: نوع الفرقة بالخلع:

اختلف الفقهاء في توصيف الفرقة الواقعة بسبب الخلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفرقة الحاصلة بالخلع طلاق بائن.

أ- القائلون به: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومعتمد الحنابلة

قال السرخسي الحنفي: الخلع تطليقةً بائنة عندنا⁽³⁾

وقال ابن رشد المالكي: وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق بائن وبه قال مالك⁽⁴⁾.

وقال ابن جزي المالكي: الخلع جائز عند الجمهور فتقع بذلك طلاقاً بائنة⁽⁵⁾.

قال الحجاوي الحنبلي: الخلع طلاق بائن⁽⁶⁾.

وقال النووي الشافعي: الفرقة بلفظ الخلع طلاق⁽⁷⁾.

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 96).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 243).

(3) المبسوط، ج 3، ص 144

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 57

(5) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص 257

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع، للحجاوي، ج 3، ص 227

(7) منهاج الطالبين، للنوي، ص 227، دار الفكر، ط 1، 2006م.

ب- أدلتهم⁽¹⁾:

1- ما رواه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفاً ومرفوعاً إلى الرسول p: " الخلع تطليقةً بئنة".

2- إن لفظ (الخلع) يدل على الطلاق لا على الفسخ؛ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ عَلٍّ، أَي أَخْرَجْنَا. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ أَي أَخْرَجَهَا مِنْ جَيْبِهِ. فكان معنى قول الزوج لزوجته (خالعتك) أي أخرجتك من ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن. وفسخ النكاح يعني رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأساً ولا يتحقق فيه معنى الإخراج. وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظة لغة أولى.

3- الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد كلفظ الطلاق؛ لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله تعالى: (الطلاق مرتان).. ثم قال تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ثم قال تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجاً غَيْرَهُ..، فدل ذلك على أن الخلع ملحق بهما، ولأنه لو كان الخلع فسخاً لما جاز على غير المهر؛ لأن الفسخ يوجب استرجاع البذل، وهو أي البذل في فسخ النكاح المهر، كما أن الإقالة في البيع توجب استرجاع الثمن.

القول الثاني: الفرقة الحاصلة به فسخ.

أ- القائلون به: ابن عباس رضي الله عنهما، وطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة، واختاره ابن تيمية.⁽²⁾

ب- أدلتهم:

1. واحتج ابن عباس بأنه فسخ بقوله تعالى: (الطلاق مرتان ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً. ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.⁽³⁾

القول الثالث: الفرقة الحاصلة به طلاق رجعي.

أ- القائلون به: الظاهرية

ب- أدلتهم: قال ابن حزم الظاهري: وأما هل الخلع طلاق بائن أو فقالت طائفة هو طلاق بئنة. وأما من قال إن الخلع طلاق رجعي فكما روينا عن سعيد ابن المسيب أنه قال في المختلعة: إن شاء

(1) بدائع الصنائع للكاساني ج 3، ص 144، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للخطيب الشربيني ج 3، ص 268، والمبسوط للسرخسي ج 6، ص 172.

(2) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج 3، ص 32.

(3) المغني لابن قدامة المقدسي ج 7، ص 56-57.

أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها. ثم قال ابن حزم وما وجدنا قط في دين الإسلام عند الله تعالى ولا عن رسوله طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفردة أو التي لم يطأها ولا مزيد. وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها. وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها.⁽¹⁾ ومقتضى مذهب ابن حزم رحمه الله أن للزوج أن يراجع زوجته المختلعة منه ما دامت في العدة مثله مثل الطلاق الرجعي بشرط أن يرجع لها العوض المبذول من طرفها.

وقد أجاب ابن قدامة المقدسي على هذا الاستدلال لابن حزم وبين ضعفه فقال: "قوله تعالى: فيما افتدت به يدل على أن الفرقة بالخلع لا تكون فداء بالطلاق الرجعي، لأنها تكون فداءً إذا خرجت عن سلطان الزوج، ولا تخرج عن سلطانه إلا إذا وقعت البيونة دون أن يكون للزوج حق الرجعة. ولأن القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر ولأن المرأة إنما بذلت المال لتملك نفسها فلا يملك الزوج إرجاعها بإرادته."⁽²⁾

الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء نرجح الرأي الثاني الذي يعتبر الخلع فسخاً، متابعين في ذلك ترجيح ابن تيمية. فقد ذكر رحمه الله بعد أن سرد أسماء من وافق على هذا القول من علماء الصحابة والتابعين وعلماء الحديث، قائلاً إن هذا الرأي ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وأضاف أن هذا هو قول أصحابه مثل طاووس وعكرمة، وهو أحد قولَي الشافعي، كما أنه ظاهر في مذهب أحمد بن حنبل وبعض فقهاء الحديث كإسحاق بن راهويه وابن خزيمة. واستند ابن عباس في ذلك إلى ذكر الخلع في القرآن بعد الطلقتين، ثم قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً."⁽³⁾

فائدة الخلاف:

تظهر أهمية الخلاف وفائدته في هذه المسألة في كيفية التعامل مع عدد الطلقات واحتسابها. فالذين يعتبرون الخلع نوعاً من الطلاق يقومون بإضافته إلى عدد التطلقات، بينما الذين يرونه خلعاً منفصلاً لا يحسبونه ولا يعتبرونه جزءاً من عدد الطلقات المحددة.

توصيف الخلع في القانون الإماراتي:

نص القانون الأحوال الشخصية الإماراتي على اعتبار الخلع فسخاً، فقال في المادة: (110، الفقرة 4): "الخلع فسخ"⁽⁴⁾

(1) المحلى لابن حزم، ج 10، ص 240.

(2) المغني لابن قدامة، ج 7، ص 60.

(3) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج 3، ص 32.

(4) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص 118.

الخاتمة

أهم النتائج:

خُصّ البحث إلى النتائج الآتية:

- 1 . اتفق كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية في الإمارات إلى توضيح مفهوم الخلع، حيث يُعرّف بأنه فسخ عقد الزواج بعوض تدفعه المرأة للرجل.
- 2 .التزم المشرع الإماراتي في القانون الخاص بالأحوال الشخصية بموقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالخلع، واستمد أحكامه من الشريعة.
- 3 .يعتري الخلع الأحكام الخمسة التي تتعلق بالتكليف الواجب والمندوب والإباحة والكرهية والحرمة .
- 4 .تفاوتت آراء الفقهاء حول طبيعة الفرقة الناتجة عن الخلع إلى ثلاثة تفسيرات، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بالرأي الذي يعتبر الخلع فسخاً للزواج.

أهم التوصيات

يوصي البحث بـ:

- تعزيز الربط بين الدراسات الحديثة والفقهية والقانونية بما يحقق التكامل بين العلوم.
- الاهتمام بالدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة والقوانين الوضعية الحديثة.

فهرس المصادر والمراجع

1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423 هـ - 2002م).
2. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية، سنة 1333هـ.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (مصر: المطبعة الجمالية، ط1، 1328هـ).
5. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).
6. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
7. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، (دار طيبة ط2، 1420 هـ - 1999م).
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
9. الجامع، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م).
10. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999 م).
11. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م).
12. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).
13. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ / 1991م).
14. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422 هـ).
15. سبل السلام، الصنعاني، (دار الحديث، د.ط، د.ت).
16. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، د.ت).

17. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م).
18. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م).
19. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي
20. فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
21. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).
22. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزى الغرناطي، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، د.ت).
23. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م).
24. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (مصر: المطبعة الشرقية ط1، 1319هـ).
25. كشف المخدرات كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات
26. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1412هـ).
27. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (بيروت: دار صادر ط3، 1414هـ).
28. المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي، (مصر: مطبعة السعادة، د.ط، 1324هـ).
29. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (الرياض: مطابع الرياض، ط1، 1381هـ).
30. محاسن الشريعة، القفال الشاشي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م).
31. المحلى لابن حزم، (بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).
32. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، إصدار وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات، الطبعة الرابعة عشرة، 2023م.
33. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).
34. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م).
35. المغني، ابن قدامة المقدسي، (مصر: إدارة المنار، ط3، 1367هـ).
36. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1993م).

37. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
38. موسوعة التفسير بالمأثور، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2017م)
39. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
40. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ابن شهاب الدين الرملي، (بيروت: مطبعة مصطفى الباني الحلبي، د.ط، سنة 1357هـ)
41. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ط).